

قوله بالترويض حتى لا يرضخ وضوءه ضمن الفصل حيث لا يتقنه  
 لكن الصحيح خلافه وانها تتقنه ايضاً كما في الناجية وقع القدير  
 ولو اغتسل جنب وصلى وقدمه هل يبطل ويبيد الوضوء  
 امتناع فيه فقيل لا يبيد لانه ثابت في ضمن الفصل فاذا يبطل  
 المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يبيد الوضوء لان عادته  
 واجبة مقربة له كذا في المحيط وله اي ذلك المصلي الضاحك  
 او الضحك **اجاز** اي من يجازره **ويمن** يعرب منه ويذوق الله  
 مجلسه ذلك ان هناك اجده او عجب لو كان احد **لمنع** اي  
 سمع صوت ضحكك فيكون ضحكك حينئذ فمقته كما ذكرنا  
**وشروطها** اي الصلاة ايضاً **طهارة المكان** اي مكان المصلي  
 الذي يهبط فيه والمراد منه موضع القدم والسمود فقط  
 أما الأول فبالتعلق الروايات واما الثاني فتصح الروايات  
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما قال في غير الأركان  
 فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح اكثر من قدر الدرهم  
 لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان في موضع سجوده  
 يجوز عند ابي حنيفة في رواية وعندهما المكان  
 السجود بالجهة فرضاً وانها اكثر من قدر الدرهم  
 صا وطهارته مكانها فرضاً انتهى وأما طهارته موضع  
 يديه وركبتيه وجذاه بطنه وصدره فليست بشرط  
 فلو كان عليها نجس صححت الصلاة لأن الوضوء على  
 النجاسة كالأرض والسجود على اليدين والركبتين  
 غير

غير واجب فكانه لم يسجد عليهما وهذا ظاهر الرواية  
 قاله اكاوي فان كان الظاهر موضع قدميه لا غير  
 جازت صلاة في الفتوى وان كان موضع جهته  
 وقدميه جازت بلا خلاف بيتا واذا أصلى وتحت قدميه  
 او كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجزئ وان كان  
 على موضع جلوسه على السجود جاز انتهى ولو صلى  
 فقام على النجاسة وعرجليه فغلاف او خفاف او  
 جوربان لا يجوز ولو اقترب من ماني رجله يجوز ولو  
 سطمته على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز  
 ذكره الوالد رحمه الله تعالى **وطهارة الثوب** ايضاً  
 اي ثوب المصلي والمراد كل ما يلبسه مما يتحرك  
 بركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والظاهر  
 على الأرض ولم يتحرك بركته جاز والأطلاق في المحيط  
 لو صلى وفي يده جمل مشدود على عنق الكلب يجوز  
 صلاة أت أحبل لما سقط على الأرض فيقطع حكم  
 الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط  
 الصلاة ايضاً طهارته **بدن** وهو ظاهر جسد  
**الإنسان** المصلي والمعلق حتى ينال الدرهم في الأولوية لأنه  
 اذا كان من شروط الصلاة طهارته ما هو متصل عن المصلي  
 وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو غير متصل  
 أولى وهو اليدان بشرط **شعر من نفس** متعلق بطهارة